

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام
وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ :

وبعد الاتفاق مع السيد وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

على كل من يرغب في الترشح لتمثيل العاملين بمجلس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام
وقطاع الأعمال العام المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ،
أن يقدم شهادة صادرة من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة تفيد خلو المرشح من السموم .

(المادة الثانية)

يجوز قبول أي مستند دال على إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ،
على أن يقدم صاحب الشأن الشهادة المشار إليها في المادة السابقة قبل انتهاء الفترة الزمنية
المقررة لقبول طلبات الترشح .

(المادة الثالثة)

يلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه
كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان